

محكمة التمييز الأردنية

بصفتها: الحقوقية

رقم القضية: ٢٠١٦/٤٠٢٥

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العدل

القرار

الصادر عن محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار
الحكم باسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية
عبد الله الثاني ابن الحسين المعظم

الهيئة الحاكمة برئاسة القاضي السيد أحمد المومني

وعضوية القضاة السادة

محمد طلال الحمصي، د. مصطفى العساف، داود طبلة، محمد إرشيدات

المدعي : ماجد سليمان الكبيسي
وكيله المحامي أسامة الأزلي

الممذون له : مناصب بيحيى سراج الدين
وكيله المحامي خالد الموسوي

بتاريخ ٢٠١٦/١٠/٢٥ قدم هذا التمييز للطعن في القرار الصادر عن محكمة استئناف عمان في القضية الحقوقية رقم ٢٠١٦/١٦٥٧٦ فصل ٢٠١٦/٧/١٧ المتضمن رد الاستئنافين الأصلي والابتعي موضوعاً وتأييد القرار المستأنف الصادر عن محكمة بداية عمان في القضية الحقوقية رقم ٢٠١٥/٣١٥ فصل ٢٠١٥/١٢/١٥ القاضي (بإلزام المدعى عليها بأن تدفع للمدعي مبلغ ٤٨٤٠٦٨ ديناراً وتضمين المدعى عليها بالرسوم والمصاريف ومبلغ ١٠٠٠ دينار أتعاب محامية والفائدة القانونية على أن يبدأ سريانها بعد شهر من تاريخ اكتساب الحكم الدرجة القطعية وحتى السداد التام) وتضمين المستأنفة أصلياً الرسوم والمصاريف والنفقات ومبلغ (٥٠٠) دينار أتعاب محامية عن هذه المرحلة وإعادة الأوراق إلى مصدرها.

وتتّلخص أسباب التمييز بما يلي :

١. أخطأت محكمة استئناف حقوق عمان حيث خالفت تطبيق القانون وتفسيره بإصدارها القرار الممذون له لتقدير الخبرة حيث تلاحظ محكمتكم أن الخبراء قد خالفوا المهمة الموكولة

اليهم ولم يقوموا بالاطلاع على تقرير لجنة المنشئ ولم يأخذوا به نهائياً إذ أن تقرير لجنة المنشئ قد جاء بأن سعر المتر ١٨ ديناراً مما يؤكد مخالفته الخبراء للقانون والأصول وابتعادهم كل البعد عن الواقع الحقيقي لسعر المتر في منطقة بدر إذ قرروا سعر المتر ٦٠٠ دينار.

٢. أخطأ محكمة استئناف حقوق عمان حيث خالفت تطبيق القانون وتفسيره بإصدارها القرار المميز واعتمادها لتقرير الخبرة حيث تلاحظ محكمتكم أن تقرير الخبرة مخالف للقانون والأصول حيث جاء مجحفاً ومبالغ فيه ولا يعكس الواقع سعر المتر المربع للأرض محل الخبرة في عام ٢٠١٢ وذلك نتيجة لعدم مراعاة الأسس الواجب اتباعها في المادة ١٠ والمادة ١٠ / ز من قانون الاستملك.

٣. أخطأ محكمة استئناف حقوق عمان حيث خالفت تطبيق القانون وتفسيره بإصدارها القرار المميز واعتمادها لتقرير الخبرة حيث تلاحظ محكمتكم أن تقرير الخبرة قد جاء مجحفاً بحق المستأنف حيث إن الخبراء وبتقدير خبرتهم وعلى الصفحة الثالثة الفقرة الأولى قد حسبيوا الشوارع الرضائية ضمن مساحة الأرض وبالتالي ضمن الريع القانوني للأرض موضوع الدعوى مما يؤكد مخالفتهم للمادة العاشرة من قانون الاستملك وعدم صحة التقرير (مع عدم التسليم بوجود أية زيادة على الريع القانوني).

٤. وبالنهاية، أخطأ محكمة استئناف حقوق عمان حيث خالفت تطبيق القانون وتفسيره بإصدارها القرار المميز واعتمادها لتقرير الخبرة حيث تلاحظ محكمتكم أن الخبراء وفي تقرير خبرتهم قد اعتمدوا على مخطوطات تنظيمية ومخطوطات موقع ومخطوطات طبوغرافية مؤرخة عام ٢٠١٥ مما يؤكد مخالفتهم الصريحة لأحكام قانون الاستملك ومخالفتهم للمهمة الموكولة إليهم من قبل المحكمة ، إذ كان من الواجب إعداد التقرير بناءً على مخطوطات بنفس تاريخ الاستملك.

لهذه الأسباب طلب وكيل المميز قبول التمييز شكلاً ونقض القرار المميز موضوعاً.

الـ

بعد التدقيق والمداولة نجد إنه وي بتاريخ ٢٠١٥/٣/٣ أقامت المدعية منها صبغي حسن الحاج حسن هذه الدعوى لدى محكمة بداية حقوق عمان بمواجهة المدعى عليه مجلس أمانة عمان

الكبير يمثلها أمين عمان بالإضافة لوظيفته للمطالبة ببدل التعويض العادل (استئلاك) قيمتها ألف دينار لغايات الرسوم .

وقد أثبتت المدعية دعواها على الواقع التالية :

- ١- تملك المدعية كامل مساحه قطع الأرضي ذوات الأرقام ١١٣٧ ومساحتها دونمن وأربعينه عشرة أمتار مربعة وهي نوع ملك ١١٣٦ ومساحتها دونم وسبعينه وأربعة وأربعين متراً وهي نوع ملك و ١١٣٨ ومساحتها دونم وتسعة وسبعين متراً مربعاً وجميعها من الحوض رقم ٤ حجره الشمالي من أراضي عمان.
- ٢- قامت الجهة المدعى عليها بتنظيم وترسيم عده شوارع احترقت قطع الأرضي أعلاه .
- ٣- تم حساب المساحة المقطعة من القطعة الأصلية الأم رقم (١٣٩) حوض (٤٠) جرمه الشمالي من أراضي عمان بموجب كتاب مدير عام دائرة الأرضي والمساحة رقم (١٤٠) (١٦٥٧٦/٣/١٢) تاريخ ٢٠٠٣/٦/١٩ ثم أفرزت القطعة (١٣٩) إلى القطع رقم (٢٢٩) وشوارع ثم أفرزت القطعة رقم (٢٢٤) من نفس الحوض إلى القطع (١١٣٦-١١٣٨) وشوارع بموجب بيان التغيير رقم (٢٠١٥/١٢) .
- ٤- تم تصديق جميع الشوارع التنظيمية المختلفة للقطعة الأصلية الأم بموجب قرار اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية في أمانة عمان الكبرى رقم (٩٧١) تاريخ ٢٠٠٥/١٢/٤ وتم نشر ذلك بالجريدة الرسمية بالعدد رقم (٤٧٤١) تاريخ ٢٠٠٦/١٢/١٦ .
- ٥- طالبت المدعية المدعى عليها بدفع بدل التعويض العادل عن المساحة الزائدة على الريع القانوني بجميع مراحل انتقال قطعة الأرض الأصلية الأم وحتى استقرت على القطع ذوات الأرقام (١١٣٦-١١٣٧-١١٣٨) وجميعها من الحوض رقم (٤٠) جرمه الشمالي من أراضي عمان والتي آلت إليها عن طريق الإرث إلا أنها تمنع الأمر الذي استوجب إقامة هذه الدعوى .

وبناءً على المحاكمة لدى محكمة الدرجة الأولى أصدرت قرارها رقم ٢٠١٥/٣١٥ تاريخ ٢٠١٥/١٢/١٥ والمتضمن إلزام المدعى عليها بأن تدفع مبلغ (٤٨٤٠٦٨) ديناراً وتضمينها الرسوم والمصاريف ومبلغ (١٠٠٠) دينار أتعاب محاماة والفائدة القانونية .

لم يلق هذا القرار قبولاً من طرف الداعي فطعن عليه المدعى عليه باستئناف أصلي كما تقدمت المدعية باستئناف تبعي لدى محكمة الاستئناف والتي أصدرت قرارها رقم ٢٠١٦/١٦٥٧٦

وجاهياً اعتباراً بحق المستأنف أصلياً والمتضمن رد الاستئنافين الأصلي والتابع موضوعاً وتأييد القرار المستأنف وتضمين المستأنفة أصلياً الرسوم والمصاريف والنفقات ومبلغ (٥٠٠) دينار أتعاب محاماة عن هذه المرحلة.

لم يرتضى المستأنف أصلياً بهذا القرار الذي تبلغه بتاريخ ٢٠١٦/١٠/٣ وطعن عليه لدى محكمة التمييز بتاريخ ٢٠١٦/١٠/٢٥ ولأسباب الواردة بلائحته.

ورداً على أسباب التمييز :

وعن الأسباب كافة والتي تتصل على تحفظة محكمة الاستئناف باعتماد تقرير الخبرة المخالف للقانون وأنه مجحف ومغالٍ فيه .

فنجد إن المشرع نظم أحکام المقدرين العقاريين بموجب نظام المقدرين العقاريين واعتمادهم رقم (٨١) لسنة ٢٠٠٤ والتعليمات الصادرة بالاستناد إليه ونصت المادة (٧/أ و ب) من هذا النظام على أنه :

(لا يجوز لأي جهة تكليف أي شخص القيام بمهنة التقدير العقاري من غير المقدرين العقاريين المسجلين وفقاً لأحكام هذا النظام) ومن صياغة هذا النص والعبارات التي استعملها المشرع والتي تدل على (عدم الجواز، والوجوب) مما يجعل هذه القاعدة القانونية من القواعد الآمرة والتي لا يجوز للأفراد الاتفاق على مخالفتها وعلى المحكمة تطبيقها من تنقاء ذاتها لأنها تتنظم مصالح أساسية في المجتمع وعليه فإن انتخاب خبراء من قبل المحكمة كمقدرين عقاريين من غير المسجلين وفقاً لأحكام النظام يخالف القانون وعليه فإن اعتماد تقريرهم الباطل يعتبر مخالفًا لقاعدة قانونية آمرة وهذا ما ذهب إليه اجتهاد محكمة التمييز في العديد من قراراتها ومنها (قرار تميز حقوق هـ.ع ٢٠١٦/٦٩٨ تاريخ ٢٠١٦/١٠/٢٠ وقرار تميز حقوق ٢٠٠٦/٢١٦٢ ٢٠٠٦ وقرار تميز حقوق ٢٠٠٧/٢٥٠٤ وقرار تميز حقوق ٢٠٠٨/١٧٧٢ وقرار تميز حقوق ٢٠٠٨/٢٥٦٢ ٢٠٠٨ وقرار تميز حقوق ١٩٦٠ ٢٠٠٨ وقرار تميز حقوق ٢٠٠٨/٣٢٨١ وقرار تميز حقوق هيئة عامة ٢٠٠٩/٣٢٤ وقرار تميز حقوق هيئة عامة رقم ٢٠١٦/٦٩٨ فصل ٢٠١٦/١٠/٢٠)

وحيث إن محكمة الاستئناف لم تثبت إن كان الخبراء الذين اعتمد تقريرهم من المقدرين العقاريين المسجلين وفقاً لأحكام المادة (٧) من النظام المشار إليه فيكون قرارها سابقاً لأوانه ومستوجباً النقض.

كما نجد إن محكمة الاستئناف عندما قررت إجراء الخبرة وقامت بإفهام الخبراء المهمة الموكولة إليهم لم تفهم الخبراء أن عليهم الاستئناس بسجلات الأساس لدى دائرة الأراضي والطلاع على سعر الأساس المقدر لقطعة الأرض موضوع الدعوى.

وحيث إن الخبراء لم يطلعوا على سعر الأساس لقطعة الأرض موضوع الدعوى وقاموا بتقدير قيمة المتر المربع لقطعة الأرض دون الاستئناس بسجلات الأساس لدى دائرة الأراضي مما كان يقتضي على محكمة الاستئناف إزاء هذا الأمر تكليف الخبراء بالاطلاع على سجلات الأساس لدى دائرة الأراضي أو إجراء خبرة جديدة (تمييز حقوق ه.ع ٢٠١٥/٣٦٢١ فصل ٢٤/٤/٢٤ وتمييز حقوق ٢٠١٣/٧٠٦ تاريخ ٢٠١٣/٥/٢٧) وحيث إنها لم تفعل فيكون قرارها مستوجباً النقض.

وتأسساً على ما تقدم نقرر نقض القرار وإعادة الأوراق إلى مصدرها لإجراء المقتضى القانوني.

قراراً صدر بتاريخ ٢ ذي القعدة سنة ١٤٣٨ هـ الموافق ٢٥/٧/٢٠١٧ م

برئاسة القاضي
نائب الرئيس

عضو
نائب الرئيس

عضو
نائب الرئيس

عضو
نائب الرئيس

عضو

رئيس الديوان

دقق / ف ع